

حكم الفوائد الماخوذة من البنوك

السؤال :

احد الاخوة اقترض مبلغ من البنك وجعل هذا المبلغ وديعة في البنك والوديعة لها ارباح من البنك نرجو من حضرتكم طريقة الخمس

الجواب :

الاقتراض الربوي لا يجوز إلا للضرورة العرفية وأما الايداع وترتب الفوائد فهو من باب مجهول المالك يلزم تخميسها فوراً في الفرض المذكور.